

شركة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة
الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبوظبي الاسلامي -
مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"



تاريخ تحديث نشرة الإكتتاب يناير ٢٠٢٥



يناير ٢٠٢٥

م.ع.ع.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار ستايل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية
تلك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبوظبي الاسلامي - مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"

٣	تعريفات هامة	البند الأول:
٥	مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
٦	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٦	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
٨	هدف الصندوق	البند الخامس:
٧	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
١٠	المخاطر	البند السابع:
١١	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١٢	لوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
١٤	أصول الصندوق وأمسك السجلات	البند العاشر:
١٥	الجهات المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
١٨	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
١٨	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
١٩	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
٢٠	مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
٢٤	شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
٢٥	الإكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
٢٧	أمن الحفظ	البند الثامن عشر:
٢٨	جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
٢٩	إسترداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
٣٠	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الحادي والعشرون:
٣٠	التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
٣١	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الثالث والعشرون:
٣٢	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
٣٣	الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
٣٤	الإقتراض بضمائم الوثائق	البند السادس والعشرون:
٣٥	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند السابع والعشرون:
٣٥	لجنة الرقابة الشرعية	البند الثامن والعشرون:
٣٦	أسماء وعناوين مسئولو الاتصال	البند التاسع والعشرون:
٣٧	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند الثلاثون:
٣٧	إقرار مراقب الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
٣٧	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	البند الثاني والثلاثون:

تلك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
مطابق المرفق المالي - قطاع العمليات المركزية

ADIB
مصرف أبوظبي الإسلامي

شركة مساهمة مستثمرات
٢٠٠٨
٢٠٢٢٨٢٠
١١
S.A.E
Com.Reg. 203283
Siza
OI Assets Management

١٠٢٥



نشرة الاكتتاب العام:

هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والعقولة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبنك الخامس عشر من هذه النشرة وهي الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة:

لأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يخصص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك ولاق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصصهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة للنشاط ويتم سدادها مقابل فوائد فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبنك الخامس والنشرون عن النشرة الخاص بالاعباء المالية.

يوم العمل المصري:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

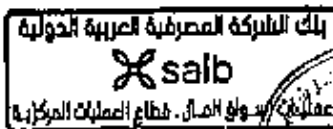
سجل يملكه شركة خدمات الإدارة لدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، ويكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

تسليمات الصندوق:

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم لموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبنك السابع والخاص بآلية الاستثمار، مثل الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأجنبي المتفقة مع مبادئ السريعة الإسلامية.

البنك ملحق الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

كلًا من "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ش.م.م" ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م" وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية.



٢٠١٨

٢٠١٨

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

هي لجنة معينة من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة على مدى توافق الاستثمارات الموجه إليها أموال الصندوق والمشار إليها تفصيلياً بنود السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تنفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى المهام الأخرى المشار إليها بالبنود الثاني عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (أ) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لنجدة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو اقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

صكوك الشركات:

هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرر بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر (البنكان) بتأسيس صندوق استثمار متناهي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري يفرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنود السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قام مجلس إدارة البنكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك فواعد الخيرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة للشروط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- يوافق على شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.

- يلتزم الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في المجالات التي تتطلب ذلك طبقاً لأحكامها الواردة بالبنود العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحصيلة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة مجانية من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
قطاع الخدمات المركزية

ADIB
شركة الاستثمارات الدولية

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
ش.م.ع.
ص.ب. ٢٠٣٢٨٣
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢٠٢٤
٥٦١٠٠

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من الممثلين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة للاقليمي لتحكيم التجاري الدولي على أن يكون لقانون المصطفى القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو طي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري.

الجهة المؤسسة:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية / مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٦/١١/٨) وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم ٣٧٧ بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢١).

نوع الصندوق:

صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية / مفتوح / للاستثمار في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية بالجنيه المصري والعملة الأجنبية التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه (بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١).

مقر الصندوق:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الكائن في ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://www.saib.com.eg/ar/business/treasury/funds/sanabel-fund>

<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel>

السنة المالية للصندوق:

تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري، بديل الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصوله والزاماته عند إعداد القوائم المالية والتصفية كما يتم الوفاء بقيمة التوفائق المستفردة بالجنيه المصري.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس قابلة للزيادة مع مراعاة أحكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة، بقيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين وثائق استثمار اسمية بقيمة الوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري بعدد ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة ويتم الاكتتاب في وثائق

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
مقر الصندوق الرئيسي - قطاع العمليات المركزية



الاستثمار أو استردادها أو إعادة إصدارها وبيعها من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي.

مضى
- أن يقوم الصندوق بإصدار صكوك لوفائق الاستثمار ويتم إصدار سجل حسابات حملة الوفاق التي يصدرها الصندوق، وطباعة مركز وكشف حساب للعميل بالوفائق المكتتب فيها دورياً كل ٢ شهر ويعتبر قيد اسم صاحب الوافية في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدارها لها.

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ لمجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوفاق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوفاق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- تلزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨/٥٨ - ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

الاكتتاب في الوفاق التي يصدرها الصندوق:

يجوز الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعدد خمسة وثائق ومضاعفاتها للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروع ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بجميع فروع.

الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الاستثمار:

- يكون الحد الأدنى للاكتتاب بعدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى.

حقوق حملة الوفاق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوفاق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كن حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

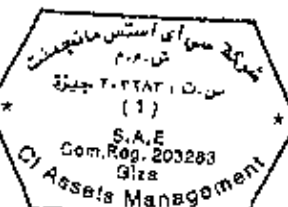
ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

١- يجوز للمستثمر التصرف في الحد الأدنى من الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات باستثناء ما يلي:
- لا يجوز للمستثمر التصرف في الحد الأدنى من الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات قبل انقضاء فترة سريان الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب.
- لا يجوز للمستثمر التصرف في الحد الأدنى من الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات قبل انقضاء فترة سريان الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب.

٢- لا يجوز للمستثمر التصرف في الحد الأدنى من الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات قبل انقضاء فترة سريان الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب.
٣- لا يجوز للمستثمر التصرف في الحد الأدنى من الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات قبل انقضاء فترة سريان الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب.

٤- لا يجوز للمستثمر التصرف في الحد الأدنى من الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات قبل انقضاء فترة سريان الوفاق المصدرة مقابل المبلغ المجنب.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عملية إصدار الوفاق، قطاع العمليات المركزية



٢٠٢٥
١٢

• بیلگه احوال حججہ العبدہ وقی فی ۳۱ ذی قعدہ ۲۰۲۴ھ، ۶۸، ۹۵۰، ۲۲۲) جم و زیلایہ معر ولایۃ العبدہ وقی (۱۰۷، ۳۱۱۸) جم

شركة سي آي ايسيتس مانيجمنت
ق.م.م
ب.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

لأئبا: ضوابط عامة وفقا للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى وأنظنها لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الأبداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكنتبين بحسب القدر المكنتب فيه من كل منهم.

لأغرض السهولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

لأئبا: الحدود الإستثمارية المتبعة من قبل مدير الإستثمار:

- أوراق مالية من أسهم وحقوق الإكتتاب وشهادات الإبداء بأنواعها بنسبة من ٤٠ % من صافي أصول الصندوق إلى ٩٥ % من صافي أصول الصندوق.
- استثمارات بأوعية ادخارية والصكوك بأنواعها وحسابات استثمار جارية ذات عائد دوري منخفضة المخاطر بالبنوك الإسلامية بحد أقصى ٥٠ % من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.
- حد أدنى أدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية ٥ % من صافي أصول الصندوق ويحد أقصى ٥٠ % من صافي أصول الصندوق.
- وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشرط ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء تلك الوثائق على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

وأئبا: ضوابط استثمارية وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠ % من الأوراق المالية للشركة.
 ٢. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار فيها ولا يتجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 ٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة من ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

بلك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات السوق المال - قطاع العمليات المركزية



٢٠١٨

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.

وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر.

المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف للمبادئ الشرعية الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة إلا أنها تكاد تكون منعدمة في سوق للتقنيات وأدوات الداخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة للنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

مخاطر متقلبة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير متقلبة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. ولتعاملاً مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وأداء الشركات بحيث يعمل على تفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

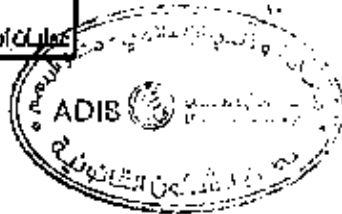
مخاطر ناشئة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

saib

عمليات أسواق المال - قطاع العمليات المركزية



10/10/2019
10/10/2019

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق ويؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:

تتغير الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلها أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنويع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال فإن استثمار الصندوق تتنوع بين القطاع المصري وسوق الأوراق المالية.

مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو لسوء أوامر البيع والبراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بلد عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وثاني خيرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كمعامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من ائتمالية الشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

المبدأ الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

١- طبقاً للوائح المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق في تقاريره ونمازاته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخص ما يلي:

أولاً: تلتزم الشركة بخدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي أرباح أصول شركة الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية للاستثمارية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات أسواق المال - قطاع العمليات المركبة



١. الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للمستندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤.
 - يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

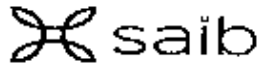
- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق للنشاط والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية وإسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفرعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة الملائمة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية

رابعاً: الإفصاحات لجهة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق إستثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق إستثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.



خاصية الإفصاح عن أسعار الوافقة:

- الإعلان يوميا داخل الجهات منقبة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام
الخط لساحن ١٩٩٥١ - ١٦٦٦٩ - أو الموقع الإلكتروني لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

<https://www.saib.com.eg/ar/business>

<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel>

- النشر في يوم الأحد بأحد الصحف اليومية ويحمل الصندوق مصاريف النشر.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدورية والبيانات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
يلتزم مدير الاستثمار بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والبيانات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سابعاً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقريره بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التابع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالمسئولية الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالشرة

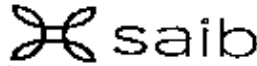
يتم الاكتتاب في وشراء وذاقي الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه الششرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو انشراء هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الائتمهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد تعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والتي أشارت إليها في البند الثامن الخاص بالمخاطر)، ومن لم يأن قراره الاستثماري بناء على ذلك.

تفصيل هيكلي لنوع من الاستثمار:

- ١- المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بحفظه الصندوق مقابل تحقيق عائد متناسب مع تلك المخاطر.



١٢



البند العاشر: أصول الصندوق وإسكك السجلات

ADIB



الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة، وتنفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجتب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثة ودائفيه على أصول الصندوق:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائليهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو قرن، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إسكك السجلات الخاصة بالصناديق وأصوله:

تسلك سجلات وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية لتكون مفصلة تماماً عن أصول وحسابات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ويحتفظ بها مدير الاستثمار وذلك للفصل بينها وأصول الجهة المؤسسة له

- يتولى البنكان عمليات الشراء والاسترداد، إسكك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويتنزه البنكان والذان يتوليان عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
- ويقوم البنكان بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتنين والمستثمرين ومستندي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالعادة (١٥٦) من هذه اللائحة. ويقوم البنكان بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- ويتنزه شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قربة على ملكية المستثمرين للوثائق المشبهة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والنحطق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق للمستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام المعمول بها لذلك.

حقوق حاملي الوثيقة عند التصفية:

طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.





البنك الحادي عشر: الجهتان المؤسستان للصندوق ولجنة الإشراف على الصندوق

البنك	البنك	البنك
اسم الجهة المؤسسة:	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر
الشكل القانوني:	شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٦٩	شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٩٥
التأشير بالتسجيل:	٩٧٣٢٨	٢٠٥٣٦٤
هيكل المساهمين:	- المصرف العربي الدولي ٢٣ - ٤١٪ شركة مصر - تأمينات الحياة ٢٧ - ١٠٪ شركة مصر للتأمين ١١,٢٨٩٪ - شركة العقارات العرب للاستثمارات ١٧,٢٩٢٪ - اكتتاب عام ١٠,١٢٧٪	- مصرف أبوظبي الإسلامي شركة مساهمة عامة { ٥٣,٢٠٪ } - شركة الإمارات الدولية للاستثمار ذ م م { ١٢,٤٤٪ } - أخرون - (33.36%)
أعضاء مجلس الإدارة:	- السيد الأستاذ/ فهد كمال حنا - رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي - السيد الأستاذ/ أفضل السيد نجيب عطائيه - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلاً للمصرف العربي الدولي - الأستاذة الدكتورة/ هالة جلي السعيد بولس - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي - السيد الأستاذ/ كريم محمود حامد محمود - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي - السيد الأستاذ/ أحمد تميم أحمد بدر - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي - السيد الأستاذ/ خالد جميل هلال عمر - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي - السيد الأستاذ/ عمر عبد الحميد إبراهيم جوده - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر للتأمين	- أ / خليفة مطر خليفة المهدي - رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن مصرف أبوظبي الإسلامي. - أ / محمد محمود محمد علي - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلاً عن مصرف أبوظبي الإسلامي - أ / بسام الياس الحاج - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن مصرف أبوظبي الإسلامي - أ / جوزيف كمال إسماعيل - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة الإمارات الدولية للاستثمار ذ م م - أ / رانيا عبد المنعم محمد إبراهيم المصاط - عضو مجلس الإدارة مستقل - أ / هيدى أحمد كمال محمد محي الدين - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن الأقلية من المساهمين - أ / ساند إبراهيم داود عربيات - ممثلاً عن شركة الإمارات الدولية للاستثمار ذ م م - أ / أحمد محمود عثمان ترويش - عضو مجلس إدارة مستقل



بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات التمويل - قطاع الخدمات المركزية

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٦٩
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Assets Management

السيد الأستاذ/ حاتم سعيد أحمد النابلي -	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر للتأمين
الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد السلام عبد العزيز -	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر للتأمينات الحياة
السيدة الأستاذة/ م.ي. عبد الحميد أحمد السيد -	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
عضو مجلس إدارة لم يتم تعيينه بعد ممثلاً للمقاولون العرب للاستثمارات	عضو مجلس إدارة لم يتم تعيينه بعد ممثلاً لشركة المقاولون العرب للاستثمارات

اختصاصيات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يختص مجلس إدارة البنكين باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ١- د. حاتم عادل محمد تروبيج
- ٢- نوريين عادل عبد الصبح
- ٣- محمد مصطفى جاد
- ٤- حسن سليمان عثمان
- ٥- عتي الدين زكي عثمان

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الإشراف على نشر الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الإشراف على عقد تروبيج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. الإشراف على تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.



٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات التفاعل الخاصة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. تعيين مستشار ضريبي للصندوق.

وبشكل عام يجب على لجنة الإشراف متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار؛ مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، تقاضي عمولات من شركات السمسرة... الخ، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه النسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يجب أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية لحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه النسوية - إذا لزم الأمر.

- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحماية حملة الوثائق.

تفويض الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

قد فوض البنك أسيد الأستاذ / عمرو ماهر فتنديل بصفته مدير عام عمليات أسواق المال ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية والأساذة / نورمين عادل بصفته رئيس منتجات أسواق المال بمصرف أبو ظبي الإسلامي في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل بنك الشركة المصرفية العربية الدولية:

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني.

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث.

صندوق بنك الشركة المصرفية - عربية اندولية النقدي ذو العائد اليومي التراكبي (يوي).

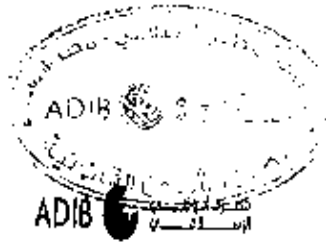
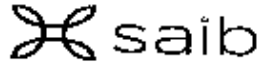
الصناديق الأخرى المنشأة من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

١. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكبي.

التزامات الجهة المؤسسة:

١. الالتزام بفتح الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحتفظ بحسابات مستغلة للصندوق وأن يعسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق وأن يدير سجل حملة الوثائق.
٢. الالتزام بأن الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحتفظ لديه الأوراق المالية التي يستلزم فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
٣. الالتزام بأن السوق الوتائق التي يصدرها للصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.





١. يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعهما داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات: المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وفاق الصندوق.
 ٢. يلتزم البنك بنشر آخر سعر استرداد لتوالت كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.
 ٣. يلتزم البنك بأن يعاملا الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إفراضه الأموال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانونيا.
 ٤. يلتزم البنك بنشر ملخص واف لتقارير المشاور بها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
 ٥. يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للتعويضات الواردة في اللائحة التنفيذية.
 ٦. يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقب الحسابات.
 ٧. يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك. وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق وأعداد القوائم المالية للصندوق.
 ٨. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد التوالت القائمة في خلال كل يوم عمل مصرفي.
- فضلا عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

البند الثاني عشر: تسويق وفاق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وفاق الاستثمار على الجهات التالية:

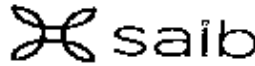
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبوظبي الإسلامي - مصر وكافة فروعهما في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، ويجوز للجهتان المؤسستان عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وفاق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وفاقه على الائتماني حملة التوالت أي أعباء مالية نتيجة ذلك.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يلتزم الجهتان المؤسستان بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبوظبي الإسلامي - مصر وهما أحد البنوك المرخص لهما بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعهما ومكاتبهما ومراسليهما داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك من تلقى طلبات الشراء والاسترداد:





- توفير الترخيص لآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافقتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصيغة يومية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل قروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبنك الحادى والعشرون من هذه التشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة القروء على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر: مراقبة حسابات الصندوق

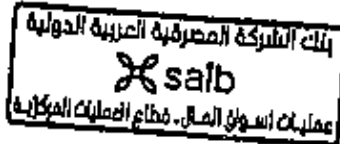
طبقاً للأحكام، المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨ / ٥٨ من مراقبة حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

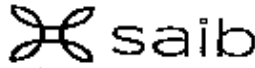
- الأستاذ: عماد محمد حسن الجندي
- مكتب: عماد الجندي محاسبون قانونيون ومستشارون
- ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٣٥٤.
- العنوان: برج المعز - ٤ شارع المدارس - إمتداد الجامعة الحديثة - الهضبة الوسطى - القاهرة

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الإشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية علماً بأنه لا يقوم بمراجعة صناديق استثمار أخرى.

الالتزامات مراقبة الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله هذه الفترة ويتم أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المراجعة وتبني إجراءاتها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وفائى الاستثمار خلال الفترة المراجعة مع الفحص لتعاشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. لم المالية السنوية ونصف السنوية وعدد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يبرر في الفترة المراجعة عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات بالالتزامات.





الهيئة الخامسة عشر: مدير الاستثمار



الاسم:

شركة "سي آي أسبى مانجمنت".

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣).

عنوان الشركة

هو مبنى جاثوريا - ٤ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الرئيس / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العدين	عضو مجلس الإدارة الملتزم - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة / نهي محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة / سلمي أحمد محمد جمال الدين الهباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ / محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٩٩,٥٣%
فايز وال هودس إنفستمنت ليميتد	٠,٣٩%
آخرون	٠,٠٨%

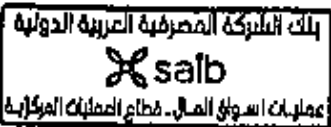
الموقع التنفيذي:

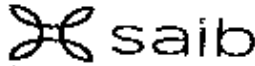
الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الاستثمار.

الموقع المحاسبة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المبرور مع مدير الاستثمار:





تاريخ انعقد ٢٠٢٠/٦/٥ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

البيات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة ومنتجة في إدارة الأصول لتركز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الاعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة على إستخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي الننازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المنخذه من خلال لجنة الاستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الإستثمار

يقوم شركة سي أي أسستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بياناتها كالتالي:

١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.
٤. المصرف المتحد - عدد ١ صندوق.
٥. البنك الزراعي المصري - عدد ١ صندوق.
٦. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
٧. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٨. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٩. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٠. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق.
١١. صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق استثمار شركة سي أي أسستس مانجمنت للدخل الثابت، صندوق ثوري، وسي أي كاييتال، النقدي، صندوق مصر إكوبي، صندوق مصر اليومي، صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالاندولار الأمريكي، صندوق مصر مؤشر شريعة إكوبي، صندوق سيكتور متعدد الإصدارات)

المواقف الداخلي لمدير الإستثمار والالتزامات طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) وموائيل الإتصالي به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يونيو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

الهاتف: 2 21295030 البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@ci-capital.com

ملاحظة: مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الإستثمار بما يلي:

الرجاء ملاحظة ملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذ من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي تم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.



يخطر الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها. التزامات مدير الاستثمار:

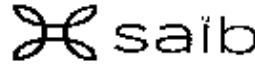
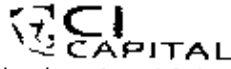
على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امتلاك دفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها وبجواز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملته الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
8. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بذلك النشرة.
9. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
10. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
11. توزيع وتنويع لاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
12. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
13. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
14. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملته الوثائق.
15. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملته الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
16. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل للنشاط.
17. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى لتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- للأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
18. تأمين منهج ملائم لإبصال المعلومات ذات الفائدة لحملته الوثائق.
19. الالتزام بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

يخضع مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة 182 مكرراً ٢٠ " 1:"

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
معملات أسواق المال - قطاع المعاملات المركزية

شركة استثمارية
٢٠٠٤
س.ت. ٢٠٣٨٢٠
جيزة (١)
S.A.E
Con.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management



١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف يتطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائد.

٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت النصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القاضية أو صناديق أسواق النقد.

٧- تنفيذ المعينات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الائتباب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو لعملائه به.

١٠- صلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب بالبنك (٢٢).

١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

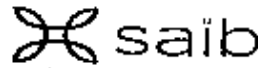
التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية:

١. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.

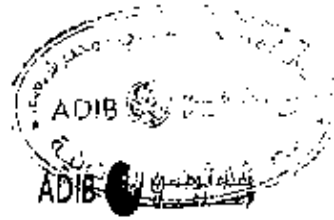
موافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها

التي يدير الاستثمار بمراجعة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التنازع من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.





البنك السادس عشر : شركة خدمات الادارة



الاسم:

فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لاحكام القانون ١٩٩٢/٩٥

الترخيص من الهيئة:

رقم (٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٣٠

الناشر بالسجل التجاري:

رقم ٢٠٣٤٤٥

عنوان الشركة:

هو ٥٤ ش النور ميشيل باخوم سابقا - لدقي - محافظة الجيزة.

اسماء مساهمي الشركة والسبة التي يمتلكها كل منهم:

٩٩,٨%	أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
٠,١%	أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد
٠,١%	أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد

ويتكون مجلس إدارتها من:

رئيس مجلس الإدارة	أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
العضو الملتدب	أ/ رامي أحمد توفيق عبد الحميد
عضو مجلس إدارة	أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد
عضو مجلس إدارة	أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد
عضو مجلس إدارة	أ/ شريف محمد أدهم
عضو مجلس إدارة	أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:-

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسؤولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن اتجها المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الإستثمار.

تاريخ التعاقد:-

مارس ٢٠٢٤

خبرات الشركة:-

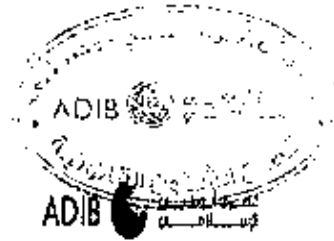
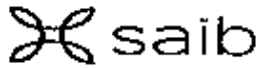
تتأهل بخصائص الاستثمار المستندة للشركة:

تتعاقد الشركة مع العديد من الصناديق المصدرة بالسوق المصري.

التزامات الشركة بخدمات الادارة وفقاً للقانون:

١- اعتباراً من احوال المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على ان يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المعيد بالسجل المعاد





- ٢- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٣- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٤- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
- ٥- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- ٦- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الائتلاف التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.

كما تلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها ولشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة لوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- و- وفي جميع الأحوال تلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة لوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق أحكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتفسير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار بسعر وقيمة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه في آخر يوم عمل من أيام الأسبوع.
- ٢- التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٤- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعاليم الهيئة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

نوع الاكتتاب:

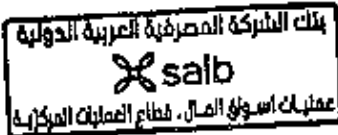
اكتتاب عام.

التملك مثلي الاكتتاب:

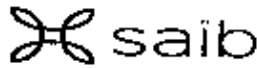
يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروع ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر والمرخص لهما بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق عدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى.



١٥٢



احقية الاستثمار:

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعة أو معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

كيفية الوفاء بقيمة البيعة:

يجب على المكتتب (المستثمر) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى تلك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروعها ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بجميع فروعها.

القيمة الاسمية للوثيقة:

١٠٠ (مائة) جنية مصري.

أسلوب التخصيص:

في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد بنشرة الاكتتاب.

بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة لجنة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولعدة تجاوز شهرين ويجوز على باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيته كامل قيمته للاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق وبشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل يساهم بما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكروني لشهادة الاكتتاب / شراء مخدومة بخاتم البنك وموقع باسم المكتتب / المشتري الذي تلقى قيمة الاكتتاب / شراء متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

شروط اكتتاب / الشراء:

اسم المكتتب / المشتري في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك مكمل للاكتتاب منظمته.

اسم المكتتب / المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

رقم وثائق الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.



- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة بالارقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول أو الرفض.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 90% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويقترن البنك ملقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجتب من البنك لحساب الصندوق والأموال المملوكة فيه، بحيث لا تزيد عن 50 مثل ذلك المبلغ.
- إذا توجب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بهذه طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبنود الثاني من هذه النشرة.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

- 1- بنك البديرة المصرفية العربية الدولية.
- 2- مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية: ترخيص رقم 5758 بتاريخ ٢٠٠٣ / ٠٩ / ٠١
مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر: ترخيص رقم ١٧٨٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٥

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر صناديق الإستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

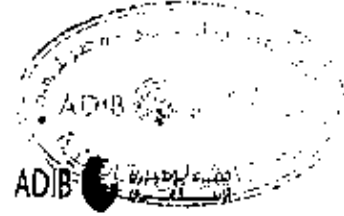
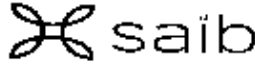
وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

تاريخ التعاقد:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية: يناير ٢٠٠٢

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات أسواق المال - قطاع العمليات المصرفية

شركة جيم آي أسستين مانجمنت
٨٠٠٠
من ٢٠٣٢٨٣, ٥٠٠
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management



مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر: يناير ٢٠٢٥

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

١. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٣. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

المبدأ التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق للاستثمار جماعة يكون غرضها حماية لمصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عنها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالسيرة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحدد مؤسساً الصندوق ممثل لهما لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدد التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين والذين يخضعون للضوابط التي تضعها الهيئة.
- الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية
- ولي صلاح القرار لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



٢٠١٥

أولاً: استرداد الوثائق (أسبوعي):

- يجوز لأي حامل وثيقة في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد بفروع البنكين طوال أيام العمل أثناء مواعيد العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من آخر يوم عمل من كل أسبوع (يوم الاسترداد الفعلي) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه
- ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من أسبوع تقديم طلب الاسترداد (يوم الاسترداد الفعلي).

مصاريف الاسترداد:

- لا يوجد مصاريف الاسترداد.
- السداد التام والوقت المأقوت لعمليات الاسترداد:**
- يجوز للجنة إشراف الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد التام أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

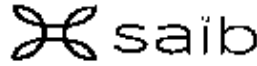
١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبيعها حذراً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنكين، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف عن طريق الإعلان بفروع البنكين.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنكين.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي):

- ينشر الصندوق سعر الشراء للوثيقة يوم العمل الأول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عن سعر الوثيقة الأسبوعي في جميع فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي.
- طلبات الشراء بفروع البنكين طوال أيام العمل أثناء مواعيد العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً مع حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه
- ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب شرائها إلى أصول الصندوق في يوم العمل التالي من تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء (يوم الشراء الفعلي).
- وفي حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً سيرجل الطلب ضمن الطلبات لمقدمة خلال يوم العمل التالي.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات أسواق المال - قطاع العمليات المركزية

شركة سواي أميتس مانيجمنت
٢٠٢٤
٢٠٢٣
٢٠٢٢
٢٠٢١
٢٠٢٠
٢٠١٩
٢٠١٨
٢٠١٧
٢٠١٦
٢٠١٥
٢٠١٤
٢٠١٣
٢٠١٢
٢٠١١
٢٠١٠
٢٠٠٩
٢٠٠٨
٢٠٠٧
٢٠٠٦
٢٠٠٥
٢٠٠٤
٢٠٠٣
٢٠٠٢
٢٠٠١
٢٠٠٠
١٩٩٩
١٩٩٨
١٩٩٧
١٩٩٦
١٩٩٥
١٩٩٤
١٩٩٣
١٩٩٢
١٩٩١
١٩٩٠
١٩٨٩
١٩٨٨
١٩٨٧
١٩٨٦
١٩٨٥
١٩٨٤
١٩٨٣
١٩٨٢
١٩٨١
١٩٨٠
١٩٧٩
١٩٧٨
١٩٧٧
١٩٧٦
١٩٧٥
١٩٧٤
١٩٧٣
١٩٧٢
١٩٧١
١٩٧٠
١٩٦٩
١٩٦٨
١٩٦٧
١٩٦٦
١٩٦٥
١٩٦٤
١٩٦٣
١٩٦٢
١٩٦١
١٩٦٠
١٩٥٩
١٩٥٨
١٩٥٧
١٩٥٦
١٩٥٥
١٩٥٤
١٩٥٣
١٩٥٢
١٩٥١
١٩٥٠
١٩٤٩
١٩٤٨
١٩٤٧
١٩٤٦
١٩٤٥
١٩٤٤
١٩٤٣
١٩٤٢
١٩٤١
١٩٤٠
١٩٣٩
١٩٣٨
١٩٣٧
١٩٣٦
١٩٣٥
١٩٣٤
١٩٣٣
١٩٣٢
١٩٣١
١٩٣٠
١٩٢٩
١٩٢٨
١٩٢٧
١٩٢٦
١٩٢٥
١٩٢٤
١٩٢٣
١٩٢٢
١٩٢١
١٩٢٠
١٩١٩
١٩١٨
١٩١٧
١٩١٦
١٩١٥
١٩١٤
١٩١٣
١٩١٢
١٩١١
١٩١٠
١٩٠٩
١٩٠٨
١٩٠٧
١٩٠٦
١٩٠٥
١٩٠٤
١٩٠٣
١٩٠٢
١٩٠١
١٩٠٠
١٨٩٩
١٨٩٨
١٨٩٧
١٨٩٦
١٨٩٥
١٨٩٤
١٨٩٣
١٨٩٢
١٨٩١
١٨٩٠
١٨٨٩
١٨٨٨
١٨٨٧
١٨٨٦
١٨٨٥
١٨٨٤
١٨٨٣
١٨٨٢
١٨٨١
١٨٨٠
١٨٧٩
١٨٧٨
١٨٧٧
١٨٧٦
١٨٧٥
١٨٧٤
١٨٧٣
١٨٧٢
١٨٧١
١٨٧٠
١٨٦٩
١٨٦٨
١٨٦٧
١٨٦٦
١٨٦٥
١٨٦٤
١٨٦٣
١٨٦٢
١٨٦١
١٨٦٠
١٨٥٩
١٨٥٨
١٨٥٧
١٨٥٦
١٨٥٥
١٨٥٤
١٨٥٣
١٨٥٢
١٨٥١
١٨٥٠
١٨٤٩
١٨٤٨
١٨٤٧
١٨٤٦
١٨٤٥
١٨٤٤
١٨٤٣
١٨٤٢
١٨٤١
١٨٤٠
١٨٣٩
١٨٣٨
١٨٣٧
١٨٣٦
١٨٣٥
١٨٣٤
١٨٣٣
١٨٣٢
١٨٣١
١٨٣٠
١٨٢٩
١٨٢٨
١٨٢٧
١٨٢٦
١٨٢٥
١٨٢٤
١٨٢٣
١٨٢٢
١٨٢١
١٨٢٠
١٨١٩
١٨١٨
١٨١٧
١٨١٦
١٨١٥
١٨١٤
١٨١٣
١٨١٢
١٨١١
١٨١٠
١٨٠٩
١٨٠٨
١٨٠٧
١٨٠٦
١٨٠٥
١٨٠٤
١٨٠٣
١٨٠٢
١٨٠١
١٨٠٠
١٧٩٩
١٧٩٨
١٧٩٧
١٧٩٦
١٧٩٥
١٧٩٤
١٧٩٣
١٧٩٢
١٧٩١
١٧٩٠
١٧٨٩
١٧٨٨
١٧٨٧
١٧٨٦
١٧٨٥
١٧٨٤
١٧٨٣
١٧٨٢
١٧٨١
١٧٨٠
١٧٧٩
١٧٧٨
١٧٧٧
١٧٧٦
١٧٧٥
١٧٧٤
١٧٧٣
١٧٧٢
١٧٧١
١٧٧٠
١٧٦٩
١٧٦٨
١٧٦٧
١٧٦٦
١٧٦٥
١٧٦٤
١٧٦٣
١٧٦٢
١٧٦١
١٧٦٠
١٧٥٩
١٧٥٨
١٧٥٧
١٧٥٦
١٧٥٥
١٧٥٤
١٧٥٣
١٧٥٢
١٧٥١
١٧٥٠
١٧٤٩
١٧٤٨
١٧٤٧
١٧٤٦
١٧٤٥
١٧٤٤
١٧٤٣
١٧٤٢
١٧٤١
١٧٤٠
١٧٣٩
١٧٣٨
١٧٣٧
١٧٣٦
١٧٣٥
١٧٣٤
١٧٣٣
١٧٣٢
١٧٣١
١٧٣٠
١٧٢٩
١٧٢٨
١٧٢٧
١٧٢٦
١٧٢٥
١٧٢٤
١٧٢٣
١٧٢٢
١٧٢١
١٧٢٠
١٧١٩
١٧١٨
١٧١٧
١٧١٦
١٧١٥
١٧١٤
١٧١٣
١٧١٢
١٧١١
١٧١٠
١٧٠٩
١٧٠٨
١٧٠٧
١٧٠٦
١٧٠٥
١٧٠٤
١٧٠٣
١٧٠٢
١٧٠١
١٧٠٠
١٦٩٩
١٦٩٨
١٦٩٧
١٦٩٦
١٦٩٥
١٦٩٤
١٦٩٣
١٦٩٢
١٦٩١
١٦٩٠
١٦٨٩
١٦٨٨
١٦٨٧
١٦٨٦
١٦٨٥
١٦٨٤
١٦٨٣
١٦٨٢
١٦٨١
١٦٨٠
١٦٧٩
١٦٧٨
١٦٧٧
١٦٧٦
١٦٧٥
١٦٧٤
١٦٧٣
١٦٧٢
١٦٧١
١٦٧٠
١٦٦٩
١٦٦٨
١٦٦٧
١٦٦٦
١٦٦٥
١٦٦٤
١٦٦٣
١٦٦٢
١٦٦١
١٦٦٠
١٦٥٩
١٦٥٨
١٦٥٧
١٦٥٦
١٦٥٥
١٦٥٤
١٦٥٣
١٦٥٢
١٦٥١
١٦٥٠
١٦٤٩
١٦٤٨
١٦٤٧
١٦٤٦
١٦٤٥
١٦٤٤
١٦٤٣
١٦٤٢
١٦٤١
١٦٤٠
١٦٣٩
١٦٣٨
١٦٣٧
١٦٣٦
١٦٣٥
١٦٣٤
١٦٣٣
١٦٣٢
١٦٣١
١٦٣٠
١٦٢٩
١٦٢٨
١٦٢٧
١٦٢٦
١٦٢٥
١٦٢٤
١٦٢٣
١٦٢٢
١٦٢١
١٦٢٠
١٦١٩
١٦١٨
١٦١٧
١٦١٦
١٦١٥
١٦١٤
١٦١٣
١٦١٢
١٦١١
١٦١٠
١٦٠٩
١٦٠٨
١٦٠٧
١٦٠٦
١٦٠٥
١٦٠٤
١٦٠٣
١٦٠٢
١٦٠١
١٦٠٠
١٥٩٩
١٥٩٨
١٥٩٧
١٥٩٦
١٥٩٥
١٥٩٤
١٥٩٣
١٥٩٢
١٥٩١
١٥٩٠
١٥٨٩
١٥٨٨
١٥٨٧
١٥٨٦
١٥٨٥
١٥٨٤
١٥٨٣
١٥٨٢
١٥٨١
١٥٨٠
١٥٧٩
١٥٧٨
١٥٧٧
١٥٧٦
١٥٧٥
١٥٧٤
١٥٧٣
١٥٧٢
١٥٧١
١٥٧٠
١٥٦٩
١٥٦٨
١٥٦٧
١٥٦٦
١٥٦٥
١٥٦٤
١٥٦٣
١٥٦٢
١٥٦١
١٥٦٠
١٥٥٩
١٥٥٨
١٥٥٧
١٥٥٦
١٥٥٥
١٥٥٤
١٥٥٣
١٥٥٢
١٥٥١
١٥٥٠
١٥٤٩
١٥٤٨
١٥٤٧
١٥٤٦
١٥٤٥
١٥٤٤
١٥٤٣
١٥٤٢
١٥٤١
١٥٤٠
١٥٣٩
١٥٣٨
١٥٣٧
١٥٣٦
١٥٣٥
١٥٣٤
١٥٣٣
١٥٣٢
١٥٣١
١٥٣٠
١٥٢٩
١٥٢٨
١٥٢٧
١٥٢٦
١٥٢٥
١٥٢٤
١٥٢٣
١٥٢٢
١٥٢١
١٥٢٠
١٥١٩
١٥١٨
١٥١٧
١٥١٦
١٥١٥
١٥١٤
١٥١٣
١٥١٢
١٥١١
١٥١٠
١٥٠٩
١٥٠٨
١٥٠٧
١٥٠٦
١٥٠٥
١٥٠٤
١٥٠٣
١٥٠٢
١٥٠١
١٥٠٠
١٤٩٩
١٤٩٨
١٤٩٧
١٤٩٦
١٤٩٥
١٤٩٤
١٤٩٣
١٤٩٢
١٤٩١
١٤٩٠
١٤٨٩
١٤٨٨
١٤٨٧
١٤٨٦
١٤٨٥
١٤٨٤
١٤٨٣
١٤٨٢
١٤٨١
١٤٨٠
١٤٧٩
١٤٧٨
١٤٧٧
١٤٧٦
١٤٧٥
١٤٧٤
١٤٧٣
١٤٧٢
١٤٧١
١٤٧٠
١٤٦٩
١٤٦٨
١٤٦٧
١٤٦٦
١٤٦٥
١٤٦٤
١٤٦٣
١٤٦٢
١٤٦١
١٤٦٠
١٤٥٩
١٤٥٨
١٤٥٧
١٤٥٦
١٤٥٥
١٤٥٤
١٤٥٣
١٤٥٢
١٤٥١
١٤٥٠
١٤٤٩
١٤٤٨
١٤٤٧
١٤٤٦
١٤٤٥
١٤٤٤
١٤٤٣
١٤٤٢
١٤٤١
١٤٤٠
١٤٣٩
١٤٣٨
١٤٣٧
١٤٣٦
١٤٣٥
١٤٣٤
١٤٣٣
١٤٣٢
١٤٣١
١٤٣٠
١٤٢٩
١٤٢٨
١٤٢٧
١٤٢٦
١٤٢٥
١٤٢٤
١٤٢٣
١٤٢٢
١٤٢١
١٤٢٠
١٤١٩
١٤١٨
١٤١٧
١٤١٦
١٤١٥
١٤١٤
١٤١٣
١٤١٢
١٤١١
١٤١٠
١٤٠٩
١٤٠٨
١٤٠٧
١٤٠٦
١٤٠٥
١٤٠٤
١٤٠٣
١٤٠٢
١٤٠١
١٤٠٠
١٣٩٩
١٣٩٨
١٣٩٧
١٣٩٦
١٣٩٥
١٣٩٤
١٣٩٣
١٣٩٢
١٣٩١
١٣٩٠
١٣٨٩
١٣٨٨
١٣٨٧
١٣٨٦
١٣٨٥
١٣٨٤
١٣٨٣
١٣٨٢
١٣٨١
١٣٨٠
١٣٧٩
١٣٧٨
١٣٧٧
١٣٧٦
١٣٧٥
١٣٧٤
١٣٧٣
١٣٧٢
١٣٧١
١٣٧٠
١٣٦٩
١٣٦٨
١٣٦٧
١٣٦٦
١٣٦٥
١٣٦٤
١٣٦٣
١٣٦٢
١٣٦١
١٣٦٠
١٣٥٩
١٣٥٨
١٣٥٧
١٣٥٦
١٣٥٥
١٣٥٤
١٣٥٣
١٣٥٢
١٣٥١
١٣٥٠
١٣٤٩
١٣٤٨
١٣٤٧
١٣٤٦
١٣٤٥
١٣٤٤
١٣٤٣
١٣٤٢
١٣٤١
١٣٤٠
١٣٣٩
١٣٣٨
١٣٣٧
١٣٣٦
١٣٣٥
١٣٣٤
١٣٣٣
١٣٣٢
١٣٣١
١٣٣٠
١٣٢٩
١٣٢٨
١٣٢٧
١٣٢٦
١٣٢٥
١٣٢٤
١٣٢٣
١٣٢٢
١٣٢١
١٣٢٠
١٣١٩
١٣١٨
١٣١٧
١٣١٦
١٣١٥
١٣١٤
١٣١٣
١٣١٢
١٣١١
١٣١٠
١٣٠٩
١٣٠٨
١٣٠٧
١٣٠٦
١٣٠٥
١٣٠٤
١٣٠٣
١٣٠٢
١٣٠١
١٣٠٠
١٢٩٩
١٢٩٨
١٢٩٧
١٢٩٦
١٢٩٥
١٢٩٤
١٢٩٣
١٢٩٢
١٢٩١
١٢٩٠
١٢٨٩
١٢٨٨
١٢٨٧
١٢٨٦
١٢٨٥
١٢٨٤
١٢٨٣
١٢٨٢
١٢٨١
١٢٨٠
١٢٧٩
١٢٧٨
١٢٧٧
١٢٧٦
١٢٧٥
١٢٧٤
١٢٧٣
١٢٧٢
١٢٧١
١٢٧٠
١٢٦٩
١٢٦٨
١٢٦٧
١٢٦٦
١٢٦٥
١٢٦٤
١٢٦٣
١٢٦٢
١٢٦١
١٢٦٠
١٢٥٩
١٢٥٨
١٢٥٧
١٢٥٦
١٢٥٥
١٢٥٤
١٢٥٣
١٢٥٢
١٢٥١
١٢٥٠
١٢٤٩
١٢٤٨
١٢٤٧
١٢٤٦
١٢٤٥
١٢٤٤
١٢٤٣
١٢٤٢
١٢٤١
١٢٤٠
١٢٣٩
١٢٣٨
١٢٣٧
١٢٣٦
١٢٣٥
١٢٣٤
١٢٣٣
١٢٣٢
١٢٣١
١٢٣٠
١٢٢٩
١٢٢٨
١٢٢٧
١٢٢٦
١٢٢٥
١٢٢٤
١٢٢٣
١٢٢٢
١٢٢١
١٢٢٠
١٢١٩
١٢١٨
١٢١٧
١٢١٦
١٢١٥
١٢١٤
١٢١٣
١٢١٢
١٢١١
١٢١٠
١٢٠٩
١٢٠٨
١٢٠٧
١٢٠٦
١٢٠٥
١٢٠٤
١٢٠٣
١٢٠٢
١٢٠١
١٢٠٠
١١٩٩
١١٩٨
١١٩٧
١١٩٦
١١٩٥
١١٩٤
١١٩٣
١١٩٢
١١٩١
١١٩٠
١١٨٩
١١٨٨
١١٨٧
١١٨٦
١١٨٥
١١٨٤
١١٨٣
١١٨٢
١١٨١
١١٨٠
١١٧٩
١١٧٨
١١٧٧
١١٧٦
١١٧٥
١١٧٤
١١٧٣
١١٧٢
١١٧١
١١٧٠
١١٦٩
١١٦٨
١١٦٧
١١٦٦
١١٦٥
١١٦٤
١١٦٣
١١٦٢
١١٦١
١١٦٠
١١٥٩
١١٥٨
١١٥٧
١١٥٦
١١٥٥
١١٥٤
١١٥٣
١١٥٢
١١٥١
١١٥٠
١١٤٩
١١٤٨
١١٤٧
١١٤٦
١١٤٥
١١٤٤
١١٤٣
١١٤٢
١١٤١
١١٤٠
١١٣٩
١١٣٨
١١٣٧
١١٣٦
١١٣٥
١١٣٤
١١٣٣
١١٣٢
١١٣١
١١٣٠
١١٢٩
١١٢٨
١١٢٧
١١٢٦
١١٢٥
١١٢٤
١١٢٣
١١٢٢
١١٢١
١١٢٠
١١١٩
١١١٨
١١١٧
١١١٦
١١١٥
١١١٤
١١١٣
١١١٢
١١١١
١١١٠
١١٠٩
١١٠٨
١١٠٧
١١٠٦
١١٠٥
١١٠٤
١١٠٣
١١٠٢
١١٠١
١١٠٠
١٠٩٩
١٠٩٨
١٠٩٧
١٠٩٦
١٠٩٥
١٠٩٤
١٠٩٣
١٠٩٢
١٠٩١
١٠٩٠
١٠٨٩
١٠٨٨
١٠٨٧
١٠٨٦
١٠٨٥
١٠٨٤
١٠٨٣
١٠٨٢
١٠٨١
١٠٨٠
١٠٧٩
١٠٧٨
١٠٧٧
١٠٧٦
١٠٧٥
١٠٧٤
١٠٧٣
١٠٧٢
١٠٧١
١٠٧٠
١٠٦٩
١٠٦٨
١٠٦٧
١٠٦٦
١٠٦٥
١٠٦٤
١٠٦٣
١٠٦٢
١٠٦١
١٠٦٠
١٠٥٩
١٠٥٨
١٠٥٧
١٠٥٦
١٠٥٥
١٠٥٤
١٠٥٣
١٠٥٢
١٠٥١
١٠٥٠
١٠٤٩
١٠٤٨
١٠٤٧
١٠٤٦
١٠٤٥
١٠٤٤
١٠٤٣
١٠٤٢
١٠٤١
١٠٤٠
١٠٣٩
١٠٣٨
١٠٣٧
١٠٣٦
١٠٣٥
١٠٣٤
١٠٣٣
١٠٣٢
١٠٣١
١٠٣٠
١٠٢٩
١٠٢٨
١٠٢٧
١٠٢٦
١٠٢٥
١٠٢٤
١٠٢٣
١٠٢٢
١٠٢١
١٠٢٠
١٠١٩
١٠١٨
١٠١٧
١٠١٦
١٠١٥
١٠١٤
١٠١٣
١٠١٢
١٠١١
١٠١٠
١٠٠٩
١٠٠٨
١٠٠٧
١٠٠٦
١٠٠٥
١٠٠٤
١٠٠٣
١٠٠٢
١٠٠١
١٠٠٠
٩٩٩٩
٩٩٩٨
٩٩٩٧
٩٩٩٦
٩٩٩٥
٩٩٩٤
٩٩٩٣
٩٩٩٢
٩٩٩١
٩٩٩٠
٩٩٨٩
٩٩٨٨
٩٩٨٧
٩٩٨٦
٩٩٨٥
٩٩٨٤
٩٩٨٣
٩٩٨٢
٩٩٨١
٩٩٨٠
٩٩٧٩
٩٩٧٨
٩٩٧٧
٩٩٧٦
٩٩٧٥
٩٩٧٤
٩٩٧٣
٩٩٧٢
٩٩٧١
٩٩٧٠
٩٩٦٩
٩٩٦٨
٩٩٦٧
٩٩٦٦
٩٩٦٥
٩٩٦٤
٩٩٦٣
٩٩٦٢
٩٩٦١
٩٩٦٠
٩٩٥٩
٩٩٥٨
٩٩٥٧
٩٩٥٦
٩٩٥٥
٩٩٥٤
٩٩٥٣
٩٩٥٢
٩٩٥١
٩٩٥٠
٩٩٤٩
٩٩٤٨
٩٩٤٧
٩٩٤٦
٩٩٤٥
٩٩٤٤
٩٩٤٣
٩٩٤٢
٩٩٤١
٩٩٤٠
٩٩٣٩
٩٩٣٨
٩٩٣٧
٩٩٣٦
٩٩٣٥
٩٩٣٤
٩٩٣٣
٩٩٣٢
٩٩٣١
٩٩٣٠
٩٩٢٩
٩٩٢٨
٩٩٢٧
٩٩٢٦
٩٩٢٥
٩٩٢٤
٩٩٢٣
٩٩٢٢
٩٩٢١
٩٩٢٠
٩٩١٩
٩٩١٨
٩٩١٧



مصاريف الاصدار:

- لا يوجد مصاريف الاكتتاب.

الفند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للشروط التالية:

- ألا تزيد مدة الغرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ الغرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم ذلك عنابة الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي غرض تمويلية بديلة.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة شركة الصندوق.
- يتم الحصول على التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية من أحد البنوك الحاصلة على رخصة بنوك إسلامية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

الفند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق ولتحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

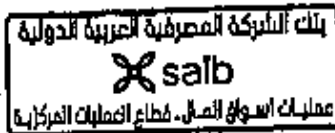
١- تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
[إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات] مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

٢- إجمالي أصول الصندوق تشمل في:-

- ١- إجمالي التقييمات للصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣- يخصف منها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

- أ. الأوراق المالية المعقّدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو لدوائها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالفند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
- ب. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.



- ج- الأول الخزينة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- د- الصكوك تقيم وفقاً لتقريب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المحتسب عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- و- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
- ز- إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصصاً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه لأغراض التقييم لنستخدم أسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.
- ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة عن التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها نتائج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بفرض التحوط من أخطار السوق.
- المصروفات المستحقة والتي لم تخصص بعد لكن من اتعاب مدير الاستثمار وعمولات الوكيل وشركة خدمات الإدارة واتعاب مراقب الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا اتعاب لجنة الرقابة الشرعية ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف والمستشار القانوني والظريبي إن وجد وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات الإعلان والشر والسويق وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
- قيمة اتوزيمات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
- المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى لمنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه اللشرة.
- الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج- الناتج الصافي

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية الفترة احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون: لرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية الحصول على لرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- يتم تحديد لرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن فترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع واسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

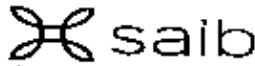
- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة ولجنة الرقابة الشرعية ولجنة الإشراف على الصندوق والممثل القانوني لجمعية حملة الوثائق وإى أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي إن وجدا وإى جهة أخرى يتم التعاقد معها وإى أعباء مالية أخرى مشار إليها بئد الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

سياسة توزيع الأرباح:

- لصندوق ذو خالد تركيبي مع إمكانية توزيع عائد دوري نصف سنوي، ويقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته لتعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة. للمعنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية.
- هذا ويجوز إجراء توزيع نصف سنوي يتراوح ما بين ٢% حتى ٩٥% من قيمة الأرباح المحققة خلال الستة شهور الأخيرة السابقة على التوزيع.
- يتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الإشراف الخاصة بالصندوق وغير صادر بشأنه تحفظات تؤثر على قيمة التوزيعات.
- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها مباشرة، بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة وتحويل الوثائق لحاملها حقوق متساوية قبل الصندوق.
- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

المند الوابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفيق

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية بنقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس للصندوق من قبله وأجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو إنهاء الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق للتصفيق قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بحسب النسبة الوافق المعنوكه له.
- كما ينقضي الصندوق إذا رأى البنكان أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القانون أو طرأت ظروف أخرى يعتبرها البنكان سبباً مناسباً لانتهاء وتصفيق الصندوق.
- ونسري أحكام تصفيق شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.



البنك الخامس والعشرون: الأعباء المالية



أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب شركة مى آى أسستس مانجمنت كمدير الاستثمار طبقاً لتعقد المبرم بين بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ومدير الاستثمار من الآتي:

أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٤ ٪ (أربعة في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع في بداية كل شهر.

أتعاب حارس الإدارة:

شروط استحقاق أتعاب حارس الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حارس أداء من بداية كل عام حتى نهاية بواقع ١٥ ٪ (خمس عشرة بالمائة) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح المحتسبة بمعدل الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه علاوة ٢ ٪ خلال السنة المالية موضع التقييم، وتحسب وتجنب يومياً بطريقة (HWM) High Water Mark.

شروط سداد أتعاب حارس الإدارة:

تسدد أتعاب حارس الأداء لمدير الاستثمار في نهاية كل عام بعد اعتماد مراقب الحسابات لتلك الأتعاب، لا تسدد أتعاب حارس الأداء إلا بعد تحقق الشروط التالية مجتمعة:

- ١- زيادة سعر الوثيقة شاملاً التوزيعات التي تمت منذ إسلاّم موجودات الصندوق مقارنة بقيمتها في نهاية العام محل التقييم.
- ٢- زيادة سعر الوثيقة شاملاً التوزيعات في نهاية العام محل التقييم عن أعلى سعر وصلت إليه الوثيقة استحق وسدد عنه أتعاب حارس أداء خلال الثلاث سنوات المتتالية السابقة لفترة الاحتساب أو من تاريخ استلام موجودات الصندوق بطريقة (HWM) High Water Mark.
- ٣- تحقق الشرط الحدي المشار إليه أعلاه.

أتعاب وعمولات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

يستد للبنك العمولات التالية مقابل ما يقدمه البنك من خدمات لحملة: لوائح من قبول الاكتتابات وطلبات الشراء وسداد لاستردادات وأمسك سجلات حملة اللوائح وسداد قيمة التوزيعات لحملة اللوائح ومتابعة أعمال الصندوق.

- يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولات بواقع ٠,٢٥ ٪ (الثلث ونصف في الألف) من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع في بداية كل شهر بعد اعتماد مراقب حسابات الصندوق.

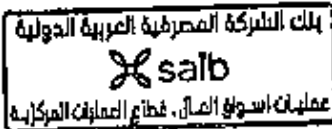
يستحق مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر عمولة بواقع ٠,٢٥ ٪ (الثلث ونصف في الألف) من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع في بداية كل شهر بعد اعتماد مراقب حسابات الصندوق.

يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولة حفظ مركزي ٠,١ ٪ (واحد في الألف) من قيمة الأوراق المالية المدفوعة الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه.

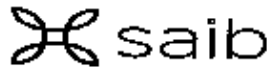
عمولات التسويق:

يتم تسويق الصندوق من خلال جهات أخرى من البنوك أو مؤسسات مالية أخرى بتفويض من بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، ويتم احتساب عمولة التسويق وتُسقط من مصاريف الإصدار لصالح تلك الجهات مقابل تسويقها لوائح الصندوق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:



١٢



- نقاطى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠.٠٢ ٪ (الناتج في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- تنقاضي شركة خدمات الإدارة مبلغ ٨.٠٠٠ جم (فقط ثمانية آلاف جنيهاً مصرياً لا غير) سنوياً مقابل أعداد القوائم المالية بما فيها القوائم المالية السنوية ونصف السنوية للصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في نهاية كل سنة مالية بعد اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق.
- مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق يتم المحاسبة وفقاً للقوائم الصادرة من الهيئة القومية للإيريد.
- هذه الأتعاب لا تتضمن مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق في حالة قيام الشركة بالتزام بإرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مباشرة وليس عن طريق البنك أو أحدهما سوف تحمل لشركة الصندوق بهذه المصاريف مقابل فواتير مصدرة من مقدم هذه الخدمة بعد اعتمادها من أيا البنكين

مصر وفات اخري:

- يتحمل الصندوق، الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) جنيه مصري، ويحدد أقصى لتلك الأتعاب بمبلغ ٦٠,٠٠٠ جم (فقط ستون ألف جنيهاً مصرية لا غير) وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل سنة مالية بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية يحد أقصى ٠,٥٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة الى الاطراف الاخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى (الفان جنيهه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي للصندوق والتي حددت بمبلغ ٩٠٠٠ جم (تسعة الاف جنيهه مصرى) سنوياً بالإضافة للسبة ١٠٪ ضريبة القيمة المضافة ويحد أقصى لتلك الأتعاب ١٥٠٠٠ جم (فقط خمسة عشر ألف جنيهاً مصرية لا غير) سنوياً.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول لاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وای رسوم تعرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق اى ضرائب مغفرة على اعماله.
- يتحمل الصندوق انعام لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستون ألف جنيهه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق انعام لجنة الاشراف على الصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستون ألف جنيهه مصرى) سنوياً.
- ١٤٢٠
- ٢٠٥٠٠٠ جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١٪ سنوياً يحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,١٪ من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه.

المبدأ السادس والعشرون: الافتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة ولاتق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنكان وذلك وفقا لقواعد الافتراض السارية والمعمول بها لدى كل منهما.



البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

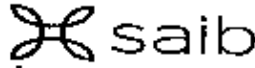
- يلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٦ من هذه الشريعة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- تقوم شركة "سي أي أس" باستس مانجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، شركة "سي أي كابيتال" وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركاتهم التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمزاولة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز تغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أورافها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أورافها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه الشريعة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو مع مزاولة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق على كامل عمل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الثامن والعشرون: لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (176) لسنة ٢٠٢٢:



٢٠١٥



- (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ٨)
- (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ١٦)
- (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ٣٣)
- الدكتور/ غياث عبد الله عباس شومان
- الدكتور/ محمد نجيب عوضين
- الدكتور/ أحمد جابر على بدران

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مسؤوليات قهدهم في سجل الهيئة. ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة ألا يخل ذلك بتوافق ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

التزامات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق الموضح عنها بالندوة بالهند السابغ.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي.
- طرئ لمبادئ الشريعة الإسلامية بفرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير ربع سنوي يمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق منصوص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الأنشطة الادخارية المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية و آتية إلغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفناؤها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالهند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار أي مخاطر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والحد من المخاطر التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون له حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

الهند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

١. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية:



CI CAPITAL
٠١٠٠٦٦٢٨٥٨٨ / ٢٢٢٢٥١١٤ ت:

saib

مدير عام قطاع عمليات أسواق المال



السيد / عمرو ماهر فتنديل

٢. مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

رئيس منتجات أسواق المال ت: ٠١٠٦٨٥٦٨٤٢٠ / ٢٢٩٨٢٥٨١

السيدة / نورهين عادل

٣. شركة سي آي استس مانجمنت:

مدير استثمارات الصندوق ت: ٢٢٩٥٠١٢

السيد / عبد القادر اشرف

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكنتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري ومدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضمانتان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكنتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لاتخفى اليه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكنتاب.

البند الحادي والثلاثون: اقرار مواقف الحسابات

فمما بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكنتاب في صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي (صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري) ولشهاد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك.

عماد محمد حسن الجندى

البند الثاني والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

جميع ما ورد من بيانات وسياسة استثمارية بنشرة الاكنتاب المرفقة تم مراجعتها من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وهذا إقرار منا بذلك.

الدكتور / محمد نجيب عوطين

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٧٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماداً أو إقراراً أو لفصل للآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات أسواق المال - قطاع العمليات المركزية

شركة سي آي استس مانجمنت
ش.م.م
م.ت. ٢٠٢٨٣٠ جيزة (١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية

الإدارة العامة لصناديق الاستثمار

مبنى ١٣٦ ب القرية الذكية - الحي المالي - ضريح مصر اسكندرية الصحراوي - الجيزة.

الملااء الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢٥

الموضوع: طلب تحديث نشر اكتاب صندوق استثمار سنايل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة
المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي. وفق الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ والخاص بشأن قواعد تحديث نشر الاكتاب / مذكرة المعلومات
لصناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

فائقا لتبني أن وفق لسيادتكم:

بالإشارة الى مذكرة المعلومات بعد إدراج التعديلات والالتزام بالنموذج الاسترشادي الصادر من الهيئة،
ووفقا لما تشاء من التحديث السنوي الإلزامي،

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

مدير الرقابة الداخلية ومكافحة غسل الأموال
شركة سي آي ام اس مالجمنت

جمال الدهشان

